

29/01/2019

من وزير المالية  
إلى

N° 291

الموضوع: حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 24 أكتوبر 2018

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الترخيص لشركتکم بصفة استثنائية لإرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجز دون وجه حق على الأجر المعفاة من الضريبة على الدخل على أن يتم طرحها من مبالغ الخصم من المورد التي سيتم دفعها لاحقاً للخرينة، يشرفني إعلامکم أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجر المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن للشركة الصناعية للملابس الجاهزة وبصفة استثنائية أن ترجع مبالغ الخصم من المورد المنجز على الأجر المعفاة من الضريبة على الدخل إلى الأجراء المعنيين، وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقاً للخرينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجر أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

ويطبق هذا الإجراء بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

مع العلم أنه في صورة عدم إرجاع شركتکم مبالغ الخصم من المورد للأجراء المعنيين كما تم بيانه أعلاه، فإنه يمكن لهؤلاء الأجراء طلب استرجاع المبالغ المذكورة مباشرة لدى مصالح الأداءات المختصة، وذلك شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من قبل شركتکم في الخصم من المورد المنجز تتضمن مبالغ المنح والمكافآت الظرفية وغير المنتظمة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور أعلاه وكذلك شهادة تثبت عدم إرجاع شركتکم لمبالغ الخصم من المورد إلى الأجراء المذكورين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإدارة العامة للمالية  
الجزائرية